الحيض والجب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقالا يكره
هذه الجملة في صيد شرح الطحاوي وفيه ايضا كل ما لا دم
له كالزنبور ونحوه لا يحل اكله الا السمك والجراد لحم
الابل الجلالة لا يؤكل وتفسيره ان ياكل العذرات لا غير
فان كان ياكل العذرة وغيرها فليس بجلالة عند ابي حنيفة
رحمه الله كالغراب لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله
واختلفوا في تفسير الكراهة قال قاضي اسبيجاب الصحيح
انه كراهة التنزيه لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوى بين
بوله وبين بول ما يؤكل لحمه وقال غيره الصحيح انه كراهة
تحريم في كتاب الصيد قلت وحكى عن عبد الرحيم الكرميني
انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة
رحمه الله في المنام يقول كراهة التحريم يا عبد الرحيم وفي
الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه
من فوق لم يؤكل لانه طافي وان كان ظهره من فوق أكل
لانه ليس بطافي **مسائل مشتركة** بين الذابح والاصطياد
اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والكلام فيه في اربعة مواضع احدها الشاة او غيرها
اذا مرضت وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والجواب فيهما ان لا تعمل الذكوة عندهما
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله على ظاهر
ما ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصيد انه تعمل
الذكوة وهكذا ذكر صاحب شرح الطحاوي حتى لو ذكاه
يحل وهكذا ذكر في مختلف الرواية وعليه الفتوى
وذكر خواهرزاده في شرح كتاب الصيد انه لا يحل
ولا تعمل الذكاة فيه لكن اذا بقي فيه مقدار ما يبقى

في

في المذبوح بعد الذبح فاما اذا بقي فيه اكثر من ذلك بان
يبقى يوما او ما اشبهه قال ابو يوسف لا تعمل الذكوة وقال محمد
تعمل وذكر في مختلف الرواية عن ابي يوسف اذا كان بحال
يعيش اكثر من نصف يوم اجزأه وعند محمد لم يقدر بشيء بل اذا
كان بحال يعيش اكثر مما يبقى في المذبوح يحل الثالث الكلب
المعلم المرسل اذا جرح الصيد وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح الرابع اذا رمى صيدا وبقي مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح ثم اخذه المالك والجواب في هذين المو
الموضعين انه لا تعمل الذكوة بالاجماع حتى لو اخذه المالك
كذلك فالجواب ح ولم يذبح حل لانه فات الذكوة الاختيارية
فاكتفى بالاضطرارية وان كان الباقي في هذين الموضعين
اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالمسئلة على الاختلاف
فخر الاسلام خواهرزاده رحمه الله سوى شمس الائمة وصاحب شرح الطحاوي
الطحاوي فرقا والفرق ان هنا وجد فعل الذكوة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وقتله جرحا وان قتله خنقا ظاهر
ما ذكر في كتاب الصيد يقتضي انه يحل فانه قال ياخذه ويقتله
فلم يفصل بين القتل جرحا او خنقا وذكر في الزيادات
انه اذا قتل خنقا ظاهرا لا يحل واختلف المشايخ فمنهم من
قال ما ذكر في الزيادات اشباع وما ذكر في الصيد ايجاز
فلا يحل اذا قتله خنقا في رواية واحدة ومنهم من قال
ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الصيد قولهما
على ما روي عنهما في غير رواية الاصول انه يحل ونص في
مختصر عصام انه لا يحل بازي معلم اخذ صيدا فقتله لا يدري
ما حال البازي الرسل ام لا لم يذكر في المختصر
وذكر في الاصل انه لا يحل لان الارسال شرط ولم يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1